افراد اولى مما عبر به فيها والنوع الاول افراز
للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها خيار
الاجبار وشاجاز الاعتماد على القرعة ومعنى
كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل
من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه
من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل
القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة ولهذا
جزم فى الروضة تبعا للتصحيح اصلها له فى
باب زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين
الاخيرين بيع وان اجبر على الاول منهما كما
مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض
المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له مما كان
للاخر وانما دخل الاول منهما كما مر الاجبار
للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو
ثبت بحجة هو ما عم من قوله بينة غلط فاحش
او غيره او حيف فى قسمة اجبار او قسمة
تراض بان نصبا لها قاسما او اقتسما بانفسهما
ورضيا بعد القسمة وهى بالاجزاء نقضت
اى القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضى
او كذب

او كذب الشهود ولان الثانية افراز ولا افراز
مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت
بالتعديل او بالرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر
للغلط او الحيف فيه كالا اثر للعيب فيه لرضى
صاحبه الحق بتركه وان لم يثبت ذلك وبين
المدعى قدر ما ادعاه قبل تخليق شريكه
كنظايره ولا يخلق القاسم الذى نصبه الحاكم
كما لا يخلق الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض
مقسوم معينا وليس سواه بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اى القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر ونقود الاشاعة
والا بان استحق بعضه شايعا او معينا سواه
بطلت فيه لا فى الباقى تفريقا للصفقة خاتمة
لو ترافعوا الى قاض فى قسمة ملك بلا بينة به
لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجبيهم وعليه
الامام وغيره كتاب الشهادات
جمع شهادة وهى اخبار عن شى بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار خبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك

Copyright © King Saud University